

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الجهة .

تأمل .

قوله (ومديون) هو المراد بالغارم في الآية .

وذكر في الفتح ما يقتضي أنه يطلق على رب الدين أيضا فإنه قال والغارم من لزمه دين أو له دين على الناس لا يقدر على أخذه وليس عنده نصاب وفيه نظر لما قال القتيبي الغارم من عليه الدين ولا يجد وفاء .

وأما في الصحاح من أن الغريم قد يطلق على رب الدين فليس مما الكلام فيه لأن الكلام في الغارم الأخص لا في الغريم .

وأما ما زاده في الفتح فإنما جاز الدفع إليه لأنه فقير يدا كابن السبيل كما علل به في المحيط لا لأنه غارم .

وأما قول الزيلعي والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس ولا يمكنه أخذه اه .

فليس فيه إطلاق الغارم على رب الدين كما لا يخفى لأن قوله أو كان له مال معطوف على قوله ولا يملك نصابا فافهم وكلام النهر هنا غير محرر فتدبر .

قوله (لا يملك نصابا) قيد به لأن الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل إذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير .

بحر .

ونقل ط عن الحموي أنه يشترط أن لا يكون هاشميا .

قوله (أولى منه للفقير) أي أولى من الدفع للفقير الغير المديون لزيادة احتياجه .

قوله (وهو منقطع الغزاة) أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقيرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد . قهستاني .

قوله (وقيل الحاج) أي منقطع الحاج .

قال في المغرب الحاج بمعنى الحجاج كالسامر بمعنى السمار في قوله تعالى ! ! المؤمنون

67 وهذا قول محمد والأول قول أبي يوسف اختاره المصنف تبعا للكنز .

قال في النهر وفي غاية البيان إنه أظهر وفي الإسبيجابي أنه الصحيح .

قوله (وقيل طلبه العلم) كذا في الظهيرية و المرغيناني واستبعده السروجي بأن الآية

نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم .

قال في الشرنبلالية واستبعاده بعيد لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام وهل يبلغ طالب رتبة من لازم صحبة النبي لتلقي الأحكام عنه كأصحاب الصفة فالتفسير بطالب العلم وجيه خصوصا وقد قال في البدائع في سبيل اـ جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة اـ وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا اهـ .

قوله (وثمره الاختلاف الخ) يشير إلى أن هذا الاختلاف إنما هو في تفسير المراد بالآية لا في الحكم ولذا قال في النهر والخلف لفظي للاتفاق على أن الأصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر فمنقطع الحاج أي وكذا من ذكر بعده يعطي اتفاقا وعن هذا قال في السراج وغيره فائدة الخلاف تظهر في الوصية يعني ونحوها كالأوقاف والنذور على ما مر اهـ أي تظهر فيما لو قال الموصي ونحوه في سبيل اـ .

وفي البحر عن النهاية فإن قلت منقطع الغزاة أو الحج إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير وإلا فهو ابن السبيل فكيف تكون الأقسام سبعة قلت هو فقير إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة اـ تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد .
قوله (وابن السبيل) هو المسافر سمي به للزومه الطريق .
زيلعي .

قوله (من له مال لا معه) أي واء كان هو في غير وطنه أو في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها كما في النهر عن النقاية لكن الزيلعي جعل الثاني ملحقا به حيث قال وألحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت لأنه فقير يدا وإن كان غنيا طاهرا اهـ .

وتبعه في الدرر و الفتح وهو ظاهر كلام الشارح .

وقال في الفتح أيضا ولا يحل له أي لابن السبيل أن يأخذ أكثر من حاجته والأولى له أن يستقرض إن قدر ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الأداء ولا يلزمه التصدق